



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (6) لسنة 2014 بشأن الائتمان الممنوح لذوي الصلة

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المادتين (1) و(17) منه،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الأطراف ذوي الصلة

- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تربطه مع المصرف أي من العلاقات التالية:
1. أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أو مسؤولاً رئيسياً في المصرف، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.
 2. أن يمتلك حصة مهمة بشكل مباشر أو غير مباشر.
 3. أن يكون عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً رئيسياً في شركة ينطبق عليها ما ورد في البنود (2) و (6) و (7) من هذا التعريف.
 4. أن يكون مستشاراً للمصرف.
 5. الشركة التي يكون فيها الأشخاص المذكورين في البندين (1,2) شريكاً بحصة مهمة أو قريباً حتى الدرجة الثانية.
 6. أي شركة يسيطر عليها المصرف منفرداً أو مع آخرين بشكل مباشر أو غير مباشر.
 7. أي شركة تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من شركة تسيطر على المصرف.
 8. المدقق الخارجي للمصرف.

المسؤول الرئيسي

- المدير العام أو الإقليمي للمصرف ونوابه ومساعديه ومديري الدوائر المحددة أدناه ونوابهم ومساعدتهم ومديري الفروع ونوابهم ومساعدتهم، والأشخاص الذين يحملون مسؤولية مماثلة بغض النظر عن المسمى الوظيفي ويشمل ذلك:
1. المسؤول الأول والثاني لكافة الدوائر والأنشطة في المصرف بما يشمل المسؤول التنفيذي الأول ونائبه إن وجد لكل من أنشطة إدارة المخاطر، مراقبة الائتمالات، التدقيق الداخلي، منح الائتمان للمؤسسات والأفراد، التحصيل ومتابعة الائتمان، الرقابة على الائتمان، إدارة الخزينة والاستثمار والتوظيفات، إدارة



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

العمليات، الدائرة المالية، دائرة الموارد البشرية.

2. مدراء المناطق.

3. المسؤول الأول والمسؤول الثاني لأي فرع أو مكتب أو من يقوم مقامه مهما اختلفت التسمية.

4. المسؤول الفني الأول (مدير العمليات) لأي فرع أو من يقوم مقامه مهما اختلفت التسمية.

5. المراقب الشرعي في المصارف الإسلامية.

حصة مهمة

حيازة شخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة، أو تجمعهم صلة قرابة حتى الدرجة الثانية يمتلك أو يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تعادل أو تزيد عن (10%) من أسهم الشركة أو القوة التصويتية.

المستشار

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد معه المصرف لتنفيذ أعمال وتقديم استشارات في مجالات محددة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

1. المستشار القانوني.

2. المستشار الضريبي.

3. المستشار المالي والاستثماري.

المدقق الخارجي

الشركة أو فريق التدقيق على المصرف وأفراد عائلاتهم من الدرجة الأولى.

القرابة من الدرجة الأولى الأب والأم والابن والبنت.

القرابة من الدرجة الثانية الجد والجدة والأخوة والأخوات والأحفاد.

يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

المادة (3)

السياسة الائتمانية للمصرف

يجب على المصرف وضع سياسة وإجراءات عمل معتمدة من مجلس إدارة المصرف لمنح الائتمان لذوي الصلة بحيث تحدد إجمالي الائتمان الذي يتم منحه لذوي الصلة وأن تضمن الحياد والاستقلالية فيما يتعلق بالجهة المخولة بالموافقة على منح



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

الائتمان والقائمين بتقييم وتصنيف الائتمان وينبغي على المصرف أن يراعي الالتزام بأحكام هذه التعليمات وتعليمات منح الائتمان.

المادة (4)

شروط منح الائتمان للأطراف ذوي الصلة

يجب أن تتوفر الشروط التالية في حال منح ائتمان للأطراف ذوي الصلة:

1. أن يكون الائتمان الممنوح للطرف ذوي الصلة متوافقاً مع السياسة الائتمانية المعتمدة من مجلس إدارة المصرف ووفقاً للقانون.
2. أن تكون عملية المنح شفافة وواضحة من حيث الهدف من المنح والفترة والضمانات وأسعار الفوائد والعمولات وأية شروط أخرى.
3. أن يكون الائتمان الممنوح للطرف ذوي الصلة خاضع لنفس الضوابط والشروط ومحددات العائد والتكلفة والضمانات وغير ذلك من الضوابط والمحددات التي يخضع لها باقي عملاء المصرف وعدم حصولهم على أية شروط تفضيلية. باستثناء أنظمة وبرامج الإقراض المطبقة على موظفي المصرف المعتمدة من مجلس إدارة المصرف و سلطة النقد.
4. موافقة مجلس الإدارة في حال كان المنح لعضو مجلس إدارة المصرف أو بكفالتهم أو لذوي الصلة به شريطة أن لا يشارك عضو المجلس المعني في بحث أو نقاش طلب الائتمان الخاص به أو بالشخص ذي الصلة به.
5. أن لا يتم منح شركة أو أحد أعضاء فريق التدقيق الخارجي على المصرف وأفراد عائلاتهم من الدرجة الأولى تسهيلات ائتمانية مباشرة أو غير مباشرة بالكفالة الشخصية، وفي حال منح تسهيلات لأي منهم بمبالغ تفوق 50 ألف دولار بضمانات غير الكفالة الشخصية يشترط موافقة سلطة النقد المسبقة على ذلك.
6. أن لا يزيد الائتمان الممنوح لشركة تابعة للمصرف عن 10% من قاعدة رأس مال المصرف وان لا يتجاوز رأس مال الشركة التابعة.
7. أن لا يزيد الائتمان الممنوح لأعضاء مجلس إدارة المصرف أو بكفالتهم أو ذوي الصلة بهم عن 10% من قاعدة رأس مال المصرف دون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على هذا التجاوز.
8. أن لا يزيد الائتمان الممنوح للأطراف ذوي الصلة بالمصرف بما في ذلك الائتمان الممنوح للمدير العام أو الإقليمي ومساعديه ونوابه والمسؤول الأول في دائرة التسهيلات عن 25% من قاعدة رأس مال المصرف.
9. يستثنى من احتساب النسب المذكورة في البنود (6،7،8) من هذه المادة التسهيلات الممنوحة بضمانات نقدية والتسهيلات الممنوحة لموظفي المصرف ضمن برنامج إقراض موظفي المصرف المعتمد، مع مراعاة التعليمات المتعلقة بنسب التعرض للشخص الواحد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (5)

شطب أو إعدام ديون الأطراف ذوي الصلة

1. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة المصرف وسلطة النقد على كافة الديون المراد شطبها أو إعدامها والمتعلقة بالأطراف ذوي الصلة.
2. يحظر شطب أو إعدام أية ديون للطرف ذوي الصلة حتى بعد استبعاد تصنيفه كطرف ذوي صلة إلا بموافقة مجلس إدارة المصرف وسلطة النقد.

المادة (6)

منح أو تجديد ائتمان للأطراف ذوي الصلة

1. لا يشترط الحصول على موافقة سلطة النقد في الحالات التالية:
 - أ. موظفي المصرف في حال توفرت أنظمة وبرامج إقراض مخصصة لهم شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد على هذه الأنظمة أو البرامج، ويستثنى من ذلك المدير العام أو الإقليمي ونوابه ومساعديه و المسؤول الأول في دائرة التسهيلات.
 - ب. إذا كان الائتمان مغطى بتأمينات نقدية بنسبة 100%.
 - ت. إذا كان مبلغ الائتمان يعادل أو يقل عن (50,000) خمسون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة.
2. يجب الحصول على موافقة سلطة النقد في حال منح أو تجديد ائتمان للأطراف ذوي الصلة أو بكفالتهم في الحالات التالية:
 - أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا زاد مبلغ الائتمان عن (50,000) خمسون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة.
 - ب. إذا كان منح الائتمان لا يتوافق مع أنظمة وبرامج إقراض موظفي المصرف المعتمدة.
 - ت. إذا تم تعديل أو تغيير أي من شروط الائتمان الممنوح الموافق عليه من سلطة النقد.

المادة (7)

أحكام عامة

1. يجب على المصارف التقدم بطلب خطي للحصول على موافقة سلطة النقد على منح ائتمان لذوي الصلة وفق ما ورد في هذه التعليمات، والتي تتطلب التعليمات الحصول على الموافقة الخطية المسبقة منها، على أن يتضمن الطلب اسم الشخص المراد منحه تمويلاً والمبلغ وسعر الفائدة والعمولة والضمانات والهدف من التمويل وآلية السداد وطبيعة العلاقة



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- مع المصرف والموافقات اللازمة وفق الصلاحيات المعتمدة لدى المصرف مع مراعاة ما ورد في المادة (4) بند (4) بخصوص أعضاء مجلس الإدارة.
2. يجوز لسلطة النقد الطلب من المصرف الحصول على ضمانات ملائمة لأي ائتمان ممنوح لذوي الصلة.
3. يجوز لسلطة النقد اقتطاع مبلغ أي ائتمان ممنوح لذوي الصلة لدى احتساب قاعدة رأس المال في الحالات التالية:
- أ. إذا منح هذا الائتمان بما يخالف تعليمات سلطة النقد أو السياسة المعتمدة من مجلس إدارة المصرف.
- ب. إذا صنف هذا الائتمان ضمن التسهيلات تحت المراقبة.
- ت. المبالغ التي تتجاوز النسب الواردة في محددات منح الائتمان في المادة (4) أعلاه.
4. إذا لم يتم تنفيذ الائتمان الممنوح لذوي الصلة خلال 60 يوم من تاريخ موافقة سلطة النقد تعتبر الموافقة ملغاة، ويستلزم من المصرف التقدم بطلب جديد.

المادة (8)

متطلبات الإفصاح والتقارير

- يجب على المصارف الالتزام بما يلي:
1. توفير برامج آلية لتصنيف الأطراف ذوي الصلة.
2. الإفصاح عن الائتمان الممنوح للأطراف ذوي الصلة في البيانات المالية الشهرية المقدمة لسلطة النقد وفق النموذج المعد لذلك.
3. الإفصاح عن الائتمان الممنوح للأطراف ذوي الصلة في البيانات المالية المرحلية والختامية بما يتوافق مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومتطلبات سلطة النقد المتعلقة بالإفصاح.

المادة (9)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق ما ورد في المادة (54) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

المادة (10)

الإلغاء

يلغى البند رقم (4/6/5) المتعلق بتسهيلات ذوي الصلة الوارد ضمن التعليمات رقم (2008/5) والصادرة بتاريخ 2008/12/29.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (11)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/14 م

الموافق: 15 رجب 1435 هـ

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية